الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد **52229**

تاريخ القرار **10 اكتوبر 2018**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة مقره بـ 37شارع خير الدين باشا- تونس في حق صندوق الضمان لضحايا حوادث المرور في **15 جوان 2017** عدد **8229**

ضـدّ :

"ح. ب. م. ب. ح. ع." المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "ه. ك." الكائن ب**** سوسة.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 61404 عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 17 افريل 2017 والقاضي **"نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة."**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ه. خ". حسب محضره عد16470د بتاريخ 29 جوان2017 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **12 جويلية 2017** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :.

<u>من حيث الشكل</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب في هذه القضية جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

<u>من حيث الاصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالحكم المنتقد و بالأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل لمعقب ضده الان بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 2 عارضا انه بتاريخ 20131/08/06 تعرض الى حادث مرور تسببت العربة البرية ذات محرك غير المؤمنة في تاريخ الحادث والذي ادى الى الحاق اضرار بدنية به يطلب التعويض عنها عملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 وطلب عرضه على الفحص الطبي وحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء ذلك .

وحيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 467 بتاريخ 2016/07/08 والقاضي "ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث باعتبار سائق الوسيلة الصادمة متحملا لكامل مسؤولية الحادث بان يدفع للمدعي المبالغ المالية التالية:

1- 46192.430 دينار لقاء الضرر البدني.

2- 10742.430 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3- 9238.486 دينار لقاء مصاريف الاستعانة بشخص واحد .

4- 11920.748 دينار لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

5- 140.000دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي.

6- 300.000دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك معلوم الاستدعاء وقدره 43.320 د ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك."

وحيث استأنف المكلف العام بنزاعات الدولة الحكم المذكور استنادا الى ما يلي:

- مخالفة محكمة القرار المنتقد احكام الفصل 172 من م ت الذي يقتضي ان القيام على صندوق الضمان لا يكون إلا في صورة بقاء المتسبب في الحادث مجهولا معتبرا ان صدور قرار بالحفظ من اجل عدم التوصل لمعرفة الجاني من قبيل القرارات التي يمكن استئناف التحقيق فيها لظهور ادلة جديدة قد تفضي لمعرفة الجاني .

-مخالفة احكام الفصل 148 و162 من م ت بمقولة انه لا يمكن القيام بدعوى قضائية إلا بمرور اجل ستة اشهر و15 يوما من تاريخ تقديم عرض التسوية الصلحية .

- بان الحادث موضوع النزاع شاركت فيه عربة مؤمنة لدى شركة "ت. ا." ويتعلق بحالة تعدد المؤمنين والفصلان 149 و151 من م ت يوجبان القيام على الطرف الملزم بعرض التسوية الصلحية وهو واجب غير محمول على الدولة التي استثناها المشرع صلب الفصل 151 من مجلة التامين بمعنى انه لا يمكن القيام على الصندوق في حالة تعدد المؤمنين.

-ان المتضرر لا يستحق التعويض عن الضرر المهني لانه لم يثبت انه يمارس عملا مأجورا وبان دخله قد تأثر سلبا .

- ان الترفيع في الغرامات بنسبة 15 بالمائة غير مبرر حسب المعطيات الواقعية المتوفرة بملف القضية وغير معلل.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع استنادا الى ما يلي:

-ان الحادث موضوع قضية الحال يدخل ضمن حالات تدخل الصندوق طبق الفصل 172 من م ت لاعتبار ان المتسبب في الحادث بقي مجهولا الامر الثابت بقرار ختم البحث سند الدعوى والذي يبقى حجة قائلة بما فيه طالما لم يثبت بالملف ما يفيد الطعن فيه وان الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه طبق الفصل 562 من م اع.

-وبخصوص الفصل 162 من م ت والآجال التي نص عليها لا تخص إلا حالة القيام ضد الصندوق وإنما القيام ضد شركات التامين الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية والتي اعفي منها الصندوق بموجب الفصل 149 من القانون المذكور.

وان الفصل 173 من م ت لم يشترط إلا توجيه مطلب الى الصندوق برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ

- خصوصا لضرر المهني فهو عجز يصيب الشخص في مقدرته المهنية بسبب ما اصاب جسده من مضرة ووان هذا العجز يؤثر في الشخص اجلا او عاجلا سواء كان يباشر نشاطا مهنيا ام لا اعتبارا ان كل انسان يفترض ان تتاح له فرصة الشغل ما لم يبلغ سن التقاعد وبالتالي فهو يعد ضررا محقق الوقوع وواجب التعويض عنه

-ان محكمة البداية فعلت الية الزيادة بنسبة15 بالمائة استنادا الى الفصل 121 من م ت واستنادا الى ما ثبت من معطيات الملف الواقعية فداحة الضرر البدني والمعنوي والجمالي فضلا على عدم مساهمة المتضرر في الحادث وهو ما يجعل موقف محكمة البداية مبرر ومعلل .

وحيث طعن المكلف العام في القرار المذكور بالتعقيب متمسكا بالمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الاول: مخالفة احكام الفصلين 148 و162 من مجلة التامين في خصوص العدول التلقائي عن الصلح.

قولا انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد فقد نظم المشرع اجراءات التسوية الصلحية في القسم الثالث فرع اول من م ت من الفصل 148 الى 166 وبالفصل 173 بالباب الثالث

وانه يستنتج من خلال الفصول المذكورة ان المرحلة الصلحية وان كانت تختلف من حيث الامكان بالنسبة لشركات التامين والوجوب في مواجهة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور فهي متحدة بخصوص اجراءاتها واجالها .

وانه يستنتج من الفصل 148 من م ت انه لا يمكن القيام بدعوى قضائية إلا بعد مضي 15يوما من تاريخ فوات اجل ستة اشهر المخولة للمؤمن المسؤول عن التعويض حتى يتمكن من دراسة امكانية الصلح وتقديم عرضه في الغرض.

وانه بالإطلاع على مؤيدات الدعوى يتضح ان المدعي قدم صورة من مكتوب يدعي انه ارسله للصندوق قصد طلب اجراء الصلح وذلك بتاريخ2014/09/10 اي قبل انقضاء الاجل القانوني للمؤمن حتى يتمكن من تقديم عرض التسوية الصلحية .ويستشف من ذلك ان المتضرر عدل تلقائيا عن اجراء الصلح مع الصندوق خلافا لما نص عليه الفصل 162 الذي جاءت عباراته ملزمة وامرة .

وقد حافظ المشرع صلب الفصل 162 المذكور على روح الفصل 12 من مرسوم 1962الذي اوجب الصلح كإجراء مسبق وأساسي للتقاضي ورتب عن مخالفته سقوط حق المتضرر اومن ال اليهم حقه في طلب التعويض و قد اكد فقه القضاء على الصبغة الامرة والوجوبية لهذا الاجراء من ذلك القرار التعقيبي عدد 55400 الصادر بتاريخ 1998/10/08 الذي جاء به ان صيغة الوجوب التي جاء التي حرر بها الفصل 12 من مرسوم 1962 تدل على ان الاعلام اجراء اساسي الغاية منه اعلام الصندوق بالحادث وطلب اجراء الصلح معه وان الاخلال به يترتب عنه تخلف شرط قانوني اساسي للقيام ضد

المكلف العام لان القيام ضد الصندوق لا يغني عن مكاتبته ولا يقوم اطلاقا مقام الاعلام." وعديد من القرارات التعقيبية كرست هذا التوجه ومن ذلك القرار التعقيبي عدد 6454 الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2003/10/02 الذي حسم مسالة وجوبية الصلح .

انه طالما عدل تلقائيا عن اجراء الصلح مع الصندوق فان حقه سقط في مطالبة المقرر بالأداء .

وبالتالي فان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بإلزام المقرر بالداء تكون قد خالفت القانون واتجه تبعا لذلك نقض الحكم المنتقد مع الاحالة.

المطعن الثاني: مخالفة احكام الفصول 149 و151 و166 من مجلة التامين وضعف التعليل.

قولا ان المقرر كان تمسك لدى الطورين الابتدائي والاستئنافي بان صورة قضية الحال تتمثل في حالة تعدد المؤمنين وبالتالي فان الحكم المطعون فيه مخالف لأحكام الفصول المذكورة اعلاه.

وقد اهملت محكمة القرار المطعون فيه الرد عن هذا الدفع الجوهري بشكل معلل بما فيه الكفاية بالرغم مما له من اهمية في الفصل في النزاع ولم تشر اليه صلب الحكم او تناقشه.

وانه يؤخذ من احكام الفصلين 149 و151 من م ت انه يمنع على المتضرر القيام على المقرر بقضية في طلب التعويض اذا توفرت في الحادث صورة تعدد المؤمنين .

وبالرجوع الى المؤيدات المرفقة بملف القضية وخاصة محضر البحث يتبين ان الحادث شاركت فيه وسيلة مؤمنة وهو ما يجعل الحادث يمثل حالة تعدد المؤمنين المنصوص عليها بالفصل 149 المشار اليه اعلاه.

وانه عملا بأحكام الفصلين 149 و151 المشار اليهما فانه في حالة تعدد المؤمنين يكون الصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مستثنى من واجب تقديم عرض التسوية الصلحية

وبالتالي فانه لا يجوز القيام ضده بدعوى قضائية في التعويض ويبقى للمتضررين الحق في القيام ضده بالدعوى ضد المؤمن الثاني صاحب الوسيلة المشاركة في الحادث.وانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان المتضرر ليس له الخيار بين القيام ضد شركة التامين التي تغطي مسؤولية سائق العربة التي تسببت فيما لحقه من ضرر او ضد الضامن في العربة التي يمتطيها كما انه لا مجال لتطبيق احكام اتفاقية التعويض لحساب الغير باعتبار ان الفصل 149 الذي يحيل لهذه الاتفاقية استثنى صراحة الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من مجال انطباقها .

وبالتالي وإزاء قيام صورة من صور تعدد المؤمنين بات الحكم المطعون فيه في غير طريقه وحريا بالنقض من هذه الناحية.

3-مخالفة احكام الفصلين 127 و134 من مجلة التامين.

قولا انه يتضح من احكام هذين الفصلين ان المشرع وضع شرطين اساسيين لا بد من توفرهما معا للتعويض عن الضرر المهني الاول يتمثل في ممارسة المتضرر لعمل يوفر له دخلا قبل وقوع الحادث والثاني يتمثل في ان هذا الدخل تأثر سلبا بعد الحادث اي انه حصل للمتضرر نقصا في مقدرته المهنية استوجب تغيير نشاطه المهني مما اثر بصفة واضحة وثابتة في دخله وهو ما يمثل الفرق الجوهري بين الضرر المهني والضرر البدني.

وان التعويض عن الضرر المهني دون اثبات الخسارة الفعلية في الدخل اثر حادث اشترطها المشرع لاحتساب هذا الضرر يصبح من قبيل التعويض مرتين عن الضرر البدني وهو ما يتعارض مع مبدأ التعويض ويعد إثراء بدون سبب ومخالفة لأحكام الفصلين 127و 134 من م ت.

وقد استقر فقه القضاء محكمة التعقيب ومحاكم الاستئناف على تبني هذا الموقف من ذلك القرار التعقيبي عدد 27747 الصادر في 2008/04/24 والقرار المدني عدد 41566 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2008/07/07.

والقرار الجزائي عدد 634 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2007/04/05.

وبالرجوع الى محضر البحث المحرر بمناسبة قضية الحال لا يوجد ما يفيد ان المتضرر كان يمارس عملا ماجورا يتقاضى مقابله اجرا ورغم ذلك فقد قضت له محكمة الحكم المطعون فيه بالتعويض مخالفة بذلك احكام القانون مما يتجه النقض من هده الناحية مع الاحالة.

وقد اقرت محكمة القرار المطعون فيه مسالة الترفيع في مبالغ التعويضات بنسبة 15 بالمائة دون مبرر قانوني اوتعليل مستساغ مما يتجه معه النقض من هذه الناحية ايضا مع الاحالة.

4- مخالفة احكام الفصل 251 من م م م ت

قولا ان احكام الفصل 251 من م م مت اوجب عرض لملفات على النيابة العمومية في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها .وان هذا الاجراء يهم النظام العام وفق ما استقر عليه فقه القضاء .اذاكدت محكمة التعقيب على هذا التوجه في العديد من قراررتها من ذلك القرار عدد 38507 المؤرخ في 1995/12/12

وقد اغفلت محكمة الحكم المطعون فيه على استيفاء هذا الاجراء الاساسي وهو ما يعرض حكمها للبطلان طبقا لأحكام الفصل 14 من م م م ت وطلب قبول هذا الطعن ونقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية .

المحكمة

عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصل 251 من م م م ت

حيث ان عرض الملف على النيابة العمومية حال تعلق القضية بالدولة او الهيئات العمومية هو عرض اطلاع لا غير الغاية منه احاطة النيابة العمومية بوصفها نائبة حق عام علما

بمعطيات الملفات المتعلقة بالجهات المحددة بالفصل 251 من م م م ت عسى تستدعي اتخاذ اجراءات قانونية او ابحاث تقتضيها صفاتها.

وحيث ولئن اوجب الفصل 251 من م م م ت على المحكمة عرض الملف على النيابة العمومية في هذه الحالات قبل ثلاثة ايام من تاريخ الجلسة فان الوجوبية الواردة بها لا تعني بالضرورة البطلان المطلق للإجراء ذلك ان البطلان المطلق لا يكون إلا بنص او حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام او مساس بأحكام الاجراءات الاساسية .

وحيث ان الفصل 251 من م م م ت لم يرتب البطلان على عدم عرض الملف على النيابة العمومية كما ان المسالة لا تتعلق بجانب اجرائي و بمبادئ اساسية لقاعدة اجرائية اذ ان القواعد الاجرائية تتعلق بتنظيم سير الخصومة بين اطرافها . اما مسالة عرض الملف على النيابة فهو من قبيل التنظيم القضائي الذي يخول لها نظرا على ما هو من قبيل المصلحة العامة في الخصومة .

وحيث ان المشرع التونسي قد عزز دور النيابة العامة على مستوى محكمة التعقيب في اطار حماية النظام العام الفصل (187 من م م م ت) وحماية المصلحة العامة و مصلحة القانون(الفصلان 180 و 181 من م م م ت) وان تقرير الادعاء العام في ملف هذه القضية لم يتضمن التمسك بهذا الدفع بل طلب رد مطلب التعقيب اصلا و هو ما يعني انه طلب ضمنيا تجاوز هذا الدفع واتجه لذلك لفت النظر عن هذا المطعن لما سبق بيانه .

عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة احكام الفصلين 148 و162 من مجلة التامين في خصوص العدول التلقائي عن الصلح.

حيث تمحورت المسالة الخلافية في خصوص ماهية الاجراء المتمثل في توجيه مطلب في التعويض الذي اوجبه الفصل 173 من مجلة التامين على المتضرر ان كان إجراءا يتمثل فقط في الاعلام الوجوبي قبل القيام بدعوى قضائية ضد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ام هو اجراء يتمثل في طلب تسوية صلحية ويكون بالاثر القيام ضد الصندوق

خاضع لأحكام الفصلين 148 و 162 من م ت من حيث ضرورة احترام الاجال الواردة بها قبل القيام ضده بدعوى القضائية.

وحيث يتضح من خلال الفصول 148 و 162 و 173 من م ت انه خلافا لما اقتضاه الفصل 162 و الفصل 148 الواردين في الباب الثاني من القانون المتعلق بتنظيم اجراءات التسوية الصلحية من انه في صورة طلب التسوية الصلحية لا يجوز القيام بدعوى قضائية في تعويض الاضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور في صورة عدم تقديم عرض التسوية الصلحية إلا بعد مضي خمسة عشرة يوما من تاريخ الاجال المنصوص عليها بالفصول 148 الى 156 من هذه المجلة ، فان الفصل 173 الوارد في باب مستقل لم يقيد المتضرر بآجال للقيام بعد اعلام الصندوق و لا وجود في الباب الثالث لما من شانه ان يوحي بان المشرع اراد تقييد المتضرر بآجال مثلما ذهب اليه في الباب الثاني كما ان المشرع لم يتولى الاحالة صلب الفصل 173 و ما بعده للفصول 148 و ما بعدها من الباب الثاني الامر الذي يكون معه هذا الاجراء هو مجرد اعلام بحادث مرور و ليس بطلب تسوية صلحية ولا يخضع المتضرر للآجال الواردة بأحكام الفصل 162 من م ت قبل القيام بالدعوى القضائية سيما ان الصندوق ولئن كانت له صفة المؤمن فهو مستثنى صراحة طبق احكام الفصلين 149 و151 من م ت والفصل 23من اتفاقية التعويض لحساب الغير من اجراءات التسوية الصلحية ضرورة انه ليس من ضمن المؤمنين الملزمين بتقديم عرض التسوية الصلحية وبالتالي فان الطلب الذي يقدمه له المتضرر طبق الفصل 173 المشار اليه لا يمكن ان يمثل طلب في تسوية صلحية وعليه يكون ما تمسك به المكلف العام بنزاعات الدولة من وجوب انتظار المتضرر لمرور الاجل المنصوص عليه بالفصل 148 و ما بعده للقيام بدعوى تعويض ضده في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من قبيل تحميل النص ما لم يحتمل و من قبيل اعمال نصوص قانونية في غير مجال انطباقها .

وحيث انتهت محكمة التعقيب بتوحيد فقه القضاء في خصوص هذه المسالة الخلافية بموجب قرارها عدد.... الصادر بتاريخ ..... حيث اعتبرت ان مطلب التعويض المنصوص عليه بالفصل 173 من م ت الذي يجب ان يقدمه المتضرر للصندوق قبل قضائيا ضده ليس

بمطلب تسوية صلحية على معنى احكام الفصل 148 من م ت و لا يخضع بالتالي المتضرر للآجال الواردة بالفصل 162 من م ت .

وحيث اضحى ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه في هذا الخصوص لا تثريب عليه قانونا واتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصول 149 و151 و166 من مجلة التامين وضعف التعليل.

حيث ثبت من مستندات المعقب انه كان تمسك لدى محكمة القرار المنتقد بان حالة تعدد المؤمنين تلزم المتضرر بالقيام على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية استنادا لأحكام الفصلين 149 و151 من م ت و انه لا يجوز القيام على الصندوق في حالة تعدد المؤمنين رغم انه يعتبر قانونا من المؤمنين طبق الفصل 166 من م ت لأنه مستثنى من واجب عرض التسوية الصلحية طبق الفصل 151 من م ت إلا ان محكمة القرار المنتقد لم ترد عن هذا الدفع لا سلبا ولا ايجابا .

وحيث ان محكمة الموضوع ملزمة بالرد عن الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل ومن ثم واستنادا لما له اصل ثابت بالملف يتبين ان هذا المطعن ليس من المطاعن الوجيهة والجوهرية التي لها تأثير على نتيجة الحكم ذلك ان تمسك الطاعن بإعمال احكام الفصلين 149 و 151 المتعلقين بحالة تعدد المؤمنين المشاركين في الحادث لم يكن دفع جدي ومؤثر ضرورة ان ما ورد به مخالف لصورة الحادث موضوع قضية الحال الثابتة بمحضر البحث الجزاءي حيث لا تنطبق عليها حالة تعدد المؤمنين خلافا لما تمسك به الطاعن ضرورة ان الحادث جد بين عربتين ذات محرك احداها ظلت مجهولة و لم يقع التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث .وعليه فان احجام محكمة القرار المطعون فيه عن الرد عن هذا المطعن ليس من شانه ان يعيب حكمها سيما انها حددت الاطار القانوني للدعوى استنادا الى وقائعها الثابتة وبينت بوضوح موجب تطبيق الفصل 172 من م عليها .

وحيث اضحى هذا المطعن غير وجيه و اتجه رده.

عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصلين 127 و134 من مجلة التامين.

حيث انحصر الخلاف حول ما اذا كان استحقاق التعويض عن الضرر المهني طبق الفصل 134 من م ت يستوجب ان يكون للمتضرر نشاط مهني فعلي.

و حيث احال الفصل 134 على احكام الفصل 127 لاحتساب الضرر المهني و التي يؤخذ من ان المشرع ضمنه مقاييس احتساب الضرر المهني فقط و سكت عن تعريفه او تحديد شروط استحقاقه .

و حيث لا جدال بان تدخل فقه القضاء لتفسير نص ما بتحديد مضمون القاعدة القانونية والكشف عن مختلف تطبيقاتها امر مطلوب بل واجب اصلا في مجابهة نقص في القاعدة لإنصاف صاحب حق في ظرف واقعي متجانس و الحالة النموذجية التي وضعت من اجلها القاعدة القانونية إلا ان نطاق النص لم يشمله بواضح عباراته كما هو الحال من مطالبة بتعويض ضرر مهني لمن لا مهنة له .

و حيث ان هذا لمطلب و هذه الوجوبية يمليها الى جانب مبادئ العدل و الانصاف المحمولة على القضاء بما يحمله من وظيفة ارادة المشرع نفسه بما اورد من قواعد قانونية لمجابهة مثل هذه الاوضاع ومنها خاصة ما جاء بالفصل 533 و 535 و 541 من م اع .

و حيث اعتدادا بما تقدم يكون ما توجهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من اعتبار ان التعويض عن الضرر المهني طبق الفصل 134 من م ت هو تعويض الي لجميع المتضررين لا يقصي حالة المتضرر الذي لا مهنة له و لا يشترط بالتالي للانتفاع به اثبات ممارسة العمل موقف يتماشى و قواعد تفسير القانون المشار اليها انفا التي تقتضي بان عبارة القانون اذا كانت مطلقة اخذت على اطلاقها و انه اذا احوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التأويل في شدته و لا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق ابدا .

و حيث اضحى ما نعاه المعقب من سوء تأويل لنص الفصل 134 لا يستقيم قانونا و كان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من اعتبار ان الضرر المهني هو العجز الحاصل في

مقدرة المتضرر المهنية بقطع النظر عن ممارسة عمل فعلي من عدم ذلك قائم على فهم صحيح للقانون وإرادة المشرع الذي لم يشترط صراحة ممارسة نشاط مهني فضلا على اعتماده لمعايير موضوعية عامة للتعويض محددة مسبقا تؤخذ بعين الاعتبار سن المتضرر و درجة تأثير الحادث على نشاطه المهني بقطع النظر عن النشاط الممارس وهو ما يدل على ان الضرر المهني هو ذلك الضرر الذي يمس مباشرة بالقدرات المهنية للمتضرر سوى تلك التي كان عليها قبل للحادث او بقدراته المهنية المستقبلية التي يمكن تحديدها وإثباتها من خلال الاختبار الطبي مما يجعله ضررا ثابتا و محققا حتى و ان كان مستقبليا يجوز التعويض عنه خلافا للضرر الاحتمالي.

عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق احكام الفصل 121 من م ت.

حيث عاب الطاعن بموجب هذا المطعن على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيقها لأحكام الفصل 121 من م ت لما قضت بالترفيع في الغرامات بالنسبة القصوى 15 بالمائة دون ان يكون لذلك اي تبرير.

حيث يتضح من احكام الفقرة الثالثة من الفصل 121 من م ت انها اعطت لقاضي الموضوع السلطة التقديرية للترفيع او التخفيض قي مقدار الغرامات عن كل ضرر الى حدود نسبة 15 بالمائة وفقا لما تقتضيه الحالة .

و حيث تكون بذلك مسالة تعديل مقدار الغرامات بالترفيع او بالتخفيض مسالة واقعية موضوعية من الاختصاص المطلق لقاضي الاصل لا رقابة عليه في ذلك من محكمة التعقيب بوصفها محكمة قانون بشرط التعليل المستمد مما له اصل ثابت بالملف . و قد اتضح ان محكمة الاصل عللت حكمها مبينة بوضوح اسبابها القانونية والواقعية التي دعتها الى اعمالها الية الترفيع في الغرامات وكانت اسبابها تلك وجيهة قانونا ومستندة واقعا الى ماله اصل ثابت بالملف بخصوص جسامة الاضرار التي لحقت بالمتضرر طبق تقرير الاختبار الذبي فضلا على ما ثبت من محضر البحث ان اسباب الحادث تعود للوسيلة الصادمة مما يجعل تعليلها كافيا ومستساغا واتجه لذلك رد هذا المطعن.

.

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 10 اكتوبر 2018 برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **ماجدة الفهري وايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيدة **فيروزالعباسي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه